

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 34722

تاريخ الحكم : 04 جانفي 2017

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع.م." بتاريخ 09 فيفري

2016

في حق : "ر.م" محل مخابراته بمكتب نائبه الأستاذ "ع.م."

ضد: "ش.ت.ل" نائبها الأستاذ "م.ه" .

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 38322 بتاريخ 2013/07/3 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه"

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2016/02/25 بواسطة عدل التنفيذ.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون
صرّح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

لاحيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها
قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه بتاريخ
2008/5/9 جد حادث مرور بين شاحنة نقل ثقيلة نوع رينو مؤمنة لدى المدعى عليها وبين
دراجة نارية صغيرة نوع بيجو يقودها الهالك "ل.م" أسفر عن وفاة هذا الأخير والمدعي هو
وارثه الوحيد حسب حجة الوفاة وهو لذلك يطلب الزام المدعى عليها بأن تؤدي له
3.490.369 د تعويضا عن الضرر الاقتصادي و 5.229.120 عن الضرر المعنوي و
653.640 د عن مصاريف الدفن وأجرة رقيم الاستدعاء و 500.000 د أتعاب تقاضي
وأجرة محاماة .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها
عدد 6689 بتاريخ 2009/6/07 القاضي نصه : " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء
مصاريفها محمولة على من سبقها

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها
عدد 58294 بتاريخ 2010/10/13 القاضي " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل
بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن
تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

(1) 1.664.476 د لقاء ضرره الإقتصادي

(2) 2.493.636 د لقاء ضرره المعنوي

(3) 311.704 د لقاء مصاريف الدفن مع ستمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة

المحاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليها واعفاء المستأنف من

الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه "

فتعقبته المستأنف ضدها فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 67033 بتاريخ

2012/1/20 بالنقض والإحالة

فتولى المستأنف إعادة نشر القضية القضية فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها

المشار اليه أعلاه

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن الأول في خرق أحكام الفصلين 122 و 123 م ت

بمقولة أن الفصل 122 م ت نص على أنه "يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون امكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها الحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الذي لا يمكن تبريره " كما نص الفصل 123 م ت على أنه " عند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين أو أكثر لا يمكن لكل سائق أو من يؤول اليهم الحق عند الوفاة أن يحصلوا إلا على نصف التعويضات المستحقة وقد جاء بمحضر البحث في باب أسباب الحادث أن سائق الشاحنة الثقيلة يتحمل من جهته مسؤولية الحادث من أجل عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة " وجاء بالقرار المطعون فيه ان المحكمة لا ترى ضرورة لتكليف خبير لأن الأبحاث الجزائية سند الدعوى تعهدت بها الجهة المختصة وكدت عدم تثبيت علامة مرورية بالمكان والحال أن نفس الجهة أكدت أن سائق الشاحنة لم يتخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة واتجه نقض القرار المطعون فيه .

المطعن الثاني في هضم حقوق الدفاع

بمقولة أن المعقب طلب تسمية خبير في قانون الطرقات توكل له مهمة التوجه إلى مكان الحادث وبيان ما إذا كان المسلك يجيز مرور الشاحنات الثقيلة إلا أن محكمة القرار المطعون فيه رفضت ذلك ما ينطوي على هضم لحقوق الدفاع فمهمة الخبير تختلف عن مهمة باحث البداية الذي يعاين ما يجده ولا يبحث فيما عداه وتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه

وحيث وجوبا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ م ه محامي المعقب ضدها تقريرا لاحظ فيه أن الحكم المطعون فيه كان سليم المبنى واقعا وقانونا فيما قضى به والمطاعن المثارة لم تأت بما يوهن الحكم المطعون فيه طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني لترابطهما ووحدة القول فيهما

وحيث يؤخذ من قراءة الفصلين 122 و 123 م ت بأنه ولئن كرس المشرع التونسي ضمن أحكام الفصل 122 مبدأ المسؤولية الموضوعية التي يكفي لقيامها ثبوت علاقة سببية بين الضرر اللاحق بالمتضرر والوسيلة الصادمة لترتب التعويض الألي بقوة القانون دون امكانية معارضة المتضرر بخطئه باستثناء حالتي تعمد المتضرر الحاق الضرر بنفسه أو ارتكابه لخطا فادح إلا أن هذه المسؤولية لا تنطبق على وضعية السائق المتضرر من حادث المرور ذلك أن الفصل 123 من مجلة التأمين أقر مبدأ المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ والتي تقتضي حرمان السائق المتضرر من التعويض الألي باعتبار وأن التعويض له يبقى خاضعا لقواعد المسؤولية المدنية الشخصية حسب نسبة الخطأ ونسبة المسؤولية التي تحدد وفقا للمقاييس المبينة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق لقانون التأمين

وحيث وبناء على ما سبق فطالما تعلقت قضية الحال بالتعويض لو ارتث السائق الذي هلك جراء الحادث فإن التعويض له يكون في حدود ما يستحقه المورث فهو من أولي الحق عند الوفاة الذين اشار اليهم الفصل 123 م ت و ليس من المتضررين الذين عناهم الفصل 122 م ت واتجه رد الدفع المتعلق بمخالفة الفصل المذكور

وحيث أن تحديد نسبة مسؤولية السائق في وقوع الحادث تخضع لقواعد مضبوطة حددت وفق جدول تحديد المسؤوليات الملحق بقانون التأمين وقد أوكل المشرع لمحاكم الأصل سلطة تحديد الحالة المنطبقة على الوقائع المعروضة كما خول في صورة استحالة البت في تحديد المسؤولية لكل سائق أو لمن يؤول اليهم الحق عند الوفاة الحصول على نصف التعويضات

وحيث أن استحالة البت في المسؤولية يفترض أن تكون صورة الحادث غامضة وأن ما توفر بالملف لا يمكن من معرفة نسبة خطأ كل طرف من الأطراف المشاركين بالحادث وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف والملابسات المادية للحادث ان مؤمن المعقب ضدها كان متوليا قيادة شاحنته وسالكا بها أحد شوارع مدينة جمال وأثناء ذلك فوجئ بالدراجة النارية التي كان يقودها مورث المعقب والذي كان يقوم بمجازرة السيارة التي تتقدمه ما أدى إلى الإصطدام وقد ثبت من الرسم البياني لمكان الحادث أن سائق الدراجة النارية قد تجاوز محور المعبد وتوغل بالشق المخصص للشاحنة الأمر الذي تكون معه الحالة السادسة من جدول تحديد المسؤوليات منطبقة وهي الحالة التي يتحمل بمقتضاها سائق العربة التي تتجاوز محور المعبد كامل مسؤولية الحادث

وحيث أن ما استنتجه باحث البداية من كون أسباب الحادث تعود إضافة إلى خطأ الدراجي إلى عدم أخذ الإحتياطات اللازمة من قبل سائق الشاحنة الثقيلة لا يلزم المحكمة في شيء طالما أن الحالة عدد 6 تنفي عن سائق العربة التي كانت تسير بالممر الخاص بها كل مسؤولية ويحمل كامل المسؤولية على السائق الذي تجاوز محور المعبد

وحيث وعلى عكس ما دفع به المعقب فإن الأمر لا يستوجب تكليف خبير للوقوف على كون الشارع الذي حصل به الحادث وهو شارع محجر السير به على الشاحنات الثقيلة ضرورة أن هذا الأمر ثابت وأكده باحث البداية الذي لم يكتف بالمعاينة فقط بل قدم معلومة مردها المعرفة بالتنظيم البلدي للطرق وبكون ذلك الشارع محجر به السير على الشاحنات وحيث أن الإشكال المطروح في قضية الحال هو أن علامة التحجير لم تكن مثبتة زمن الحادث بل وجد عامود دون العلامة وبالتالي فإن عدم تثبيت علامة التحجير زمن الحادث يخلي مسؤولية سائق الشاحنة الذي لا يمكن مؤاخذته بكونه خرق علامة طريق من أجل علامة لم تكن موجودة أصلا الأمر الذي يستبعد معه انطباق الصورة عدد 14 من جدول تحديد المسؤوليات المتعلقة بمخالفة علامات المرور وتبقى كامل المسؤولية محمولة على مورث المعقب

وحيث وبناء عليه فإن المطعنين المثارين لم يخذشا القرار المطعون فيه الذي كان مؤسسا واقعا وقانونا وتعين ردهما والقضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب أصلا

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.
صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 04 جانفي 2017 عن الدائرة
المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدة آسيا العياري
والسيدة مفيدة الطلحاوي وبمحضر المدعي العام السيد لطفي زيد
و مساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي./.

حرر في تاريخه